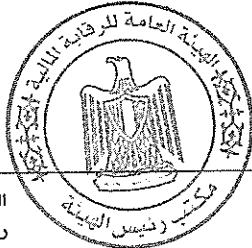


قرار رقم (١٠٢٢) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٦
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الإضافي للعاملين بشركة مصر للسياحة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الإضافي للعاملين بشركة مصر للسياحة برقم (١٩٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٣/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكئة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١٠/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١٠/١٩.

من شرفاً



قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦/ و) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي:-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٦) : قواعد عامة عند صرف الميزة التأمينية :

و- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى بالإضافة إلى الحافز الجماعى بحد أدنى ٢٠٠% من الأجر الأساسى بما يعادل ٣ × (الأجر الشهرى الأساسى فى ١/٧/٢٠١٦ متضمناً العلاوات الخاصة التى قررت فى الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٨) وتم ضمها للمرتب الأساسى حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التى تم إقرارها وتضم سنوياً للمرتب الأساسى أو غيرها والعلاوات الدورية بحد أدنى ٧% سنوياً أو أى بنود أخرى أياً كان سند تشريعها. بالإضافة إلى البدلات (التمثيل - طبيعة العمل - التفرغ).

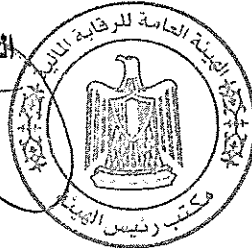
٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو ٢,٢٥ ضعف الأجر الأساسى الشهرى فى ١/٧/٢٠٠٨ متضمناً العلاوات الخاصة التى قررت خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٢) وتم ضمها للمرتب الأساسى حتى هذا التاريخ فقط) مع تثبيت هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. بالإضافة إلى البدلات (التمثيل - طبيعة العمل - التفرغ) بحد أقصى ٥,٥% من الأجر الأساسى.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مسرف